على كيفية الناس فاعترضوا بان السواد والبياض مثلا من المحسوسات
دون الوهميات واجابوا بان الجامع كون كل منهما مضادا للاخر وهذا
معنى لا يدركه الا الوهم وفيه نظر لانه ممنوع وان اراد ان تضاد هذا السواد
لهذا البياض معنى جزئي فتماثل هذا مع ذاك وتضايفهما ايضا
معنى جزئي فلا تفاوت بين التماثل والتضايف في انهما
ان اضيفت الى الكليات كانت كليات وان اضيفت الى الجزئيات
كانت جزئيات ثم ان الجامع الخيالي هو تقارن الصور في الخيال
وظاهر انه ليس بصورة ترتسم في الخيال بل هو من المعاني
فان قلت كلام المفتاح مشعر بانه يكفي لصحة العطف وجود
الجامع بين الجملتين باعتبار مفرد من مفرداتهما وهو نفس مفرد
بفساد ذلك بحيث ينبغي صحة نحو خبني صديق وخالي صديق
ونحو الشمس ومرارة الارنب والف باذ نجانة مخدرة قلت كلامه
ههنا ليس الا في بيان الجامع بين الجملتين واما ان اي قدر
من الجامع لصحة العطف فمفوض الى موضع اخر وقد صرح فيه
بكفاية المناسبة بين المسندين والمسند اليهما جميعا والمعتمد
لما اعتمد ان كلامه في بيان الجامع سهوا منه واراد اصلاحه
بغيره الى ما ترى فذكر مكان الجملتين الشيئين ومكان قولي اتحاد
في تصور ما اتحاد في التصور وقع الخلل في قولي الوهمي اذ يكون
بين تصوريهما شبه تماثل او تضاد او تضايف والخيالي

ان يكون

جزئي

يجب

ان يكون بين تصوريهما تقارن لان التضاد مثلا انما هو بين نفس
السواد والبياض لا بين تصوريهما اعني العلم بهما وكذا التقارن في الخيال
انما هو بين نفس الصور فلا بد من تاويل كلام المصنف وحمله على ذكر السكاكي
بان يراد بالشيئين الجملتان وبالتصور المفرد من مفردات الجملة مع ان
ظاهر عبارته هاهنا يابى ذلك ولبحث الجامع زيادة تفصيل وتحقيق اوردناها
في الشرح وانه من المباحث التي ما وجدنا احدا حام حول تحقيقها
ومن محسنات الوصل بعد وجود المصحح تناسب الجملتين في الاسمية
والفعلية وتناسب الفعلين في المضي والمضارعة فاذا اردت مجرد
الاخبار من غير تعرض للتجدد والثبوت في الطرفين قلت قام زيد وقعد عمرو
وكذا زيد قائم وعمرو قاعد الا لمانع مثل ان يراد باحداها التجدد
وفي الاخرى الثبوت فيقال قام زيد وعمرو قاعد او يراد في احداها
المضي وفي الاخرى المضارعة فيقال زيد قام وعمرو يقعد او يراد في
احداها الاطلاق وفي الاخرى التقييد بالشرط كقوله تعالى قالوا
اتراك لملك ولو اتركنا لملك الا ترى كيف لم يعط الامر ومنه قوله تعالى فاذا جاء
اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون تذنيب

هو جعل الشيء ذنابة للشيء شبه به ذكر تحت الجملة الحالية وكونها بالواو
تارة وبدونها اخرى عجيب بحث الفصل والوصل لكان المناسب اصل
الحال المنتقلة اي الكثير الراجح فيها كما يقال الاصل في الكلام الحقيقة
ان يكون بغير واو واحترز بالمنتقلة عن الموكدة المعرى لمضمون الجملة
لعدم لزوم اخذ اجلهم

فيجب ان قوله ولا يستقدمون معطوف على

احداهما